اي من اهل الحرب بلا رضا من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة
مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ
الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاق لما
ذكر اولى من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة
مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم
وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون
حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو غنيا تفرك ١٣٤
او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضاء الحرب تبسط
على سبيل الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار
حرب وان لم يفتقر فيها ما ياتي وفي العود منها الى عمران غيرها كدارنا
ودار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدار اهل
الكفار وبعمران الاسلام فان كان الحيا دمي دارنا وعز فيها ما ياتي
قال القاضي قلنا التبسط ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما
كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب التي يعتني عنها في الحرب
شعيرا ونحوه كتبن ولو لحمر ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه
عزته بدار الحرب غالبا لا عن ازاهله عنا فجعله الشارع مباحا
ولانه

ولانه قد يفسد وقد ينفذ نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان
كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول لاكل
ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء وخفا او غيره ووجب
رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه
رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا اعم من بادني وخرج بما يعتاد
اكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة اليه كسكر وا
وسكم وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر
حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم
الى ما يتدفى به من برد اما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل
حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه
معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع
في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد
يوجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد
الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط الى الغنيمة لزوال
الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو
الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير
صبي ومجنون ولو سكران او محجورا عليه بفلس او سفه
اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)